

لجنة مناهضة التعذيب باختصار



اللجنة الأوروبية

لمناهضة التعذيب والعقوبات

أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة

COUNCIL OF EUROPE



CONSEIL DE L'EUROPE

مناهضة سوء معاملة الأشخاص المحرومين من الحرية في أوروبا

تقوم لجنة مناهضة التعذيب بزيارة أماكن الاحتجاز بهدف تقييم طرق معاملة الأشخاص المحرومين من الحرية. من بين هذه الأماكن السجون ومراكز احتجاز الأحداث ومراكز الشرطة ومراكز احتجاز الأجانب ومستشفيات الطب النفسي ومراكز الإيواء الاجتماعي الخ.

وتتمتع وفود لجنة مناهضة التعذيب بحق الولوج غير المقيد إلى جميع أماكن الاحتجاز ولأعضائها حق التنقل داخلها دون قيد. ولهم أن يقابلوا الأشخاص المحرومين من الحرية دون شهود وأن يتصلوا بكل حرية مع أي شخص بإمكانه إعطاء معلومات.

وفي أعقاب كل زيارة، توجه اللجنة تقريراً مفصلاً إلى الدولة المعنية. ويضم هذا التقرير استنتاجات اللجنة وتوصيات وتعليقات وطلبات بشأن الحصول على معلومات. وتطلب اللجنة أيضاً جواباً مفصلاً عن النقاط التي تنشرها في تقريرها. وهكذا يشكل التقرير والرد عليه، نقطة انطلاق حوار دائم مع الدول المعنية.

الاسم الكامل للجنة هو "اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة". ويكرس هذا الاسم جانين أساسيين: في المقام الأول الطابع الأوروبي للجنة، ثم مجموع الحالات التي يشملها عمل اللجنة أي "التعذيب" و "العقوبات أو المعاملات" غير الإنسانية أو الخاطئة بالكرامة.

نظام الزيارات

تتكون الوفود التي تقوم بالزيارات عامة من عدد من أعضاء اللجنة مرفقين بسكرتارية اللجنة وبخبراء إضافيين ومترجم، إذا اقتضت الضرورة.

تقوم وفود لجنة مناهضة التعذيب بزيارات دورية (على العموم كل أربع سنوات). إلا أنها قد تقوم بزيارات "موضوعاتية" عندما تتبين ضرورة ذلك.

اللجنة ملزمة بإخبار الدولة المعنية بنيتها القيام بزيارة. وفي أعقاب هذا الإعلام يمكن للجنة مناهضة التعذيب أن تزور، في أي وقت، كل مكان يقيم فيه أشخاص محرومون من الحرية.

التعاون والسرية

مبادئ التعاون والسرية منصوص عليها في الاتفاقية الدولية التي أحدثت بموجبها لجنة مناهضة التعذيب.

- التعاون مع السلطات الوطنية يوجد في الاتفاقية مادام هدفها هو حماية الأشخاص المحرومين من الحرية أكثر منه إدانة الدول سبب ارتكاب التجاوزات
- تشكل السرية ميزة أخرى لعمل اللجنة، إذ أن استنتاجات اللجنة وتقاريرها وكذا أجوبة الحكومات سرية تامة. ومع ذلك فإن عددا من المعلومات بشأن عمل اللجنة تم نشرها.

النشر

- يمكن للدولة أن تطلب نشر تقرير اللجنة وكذا جوابها عن هذا التقرير. وإلى يومنا هذا اختارت أغلبية الدول نشر هذه الوثائق.
- إذا امتنعت دولة ما عن التعاون أو رفضت العمل على تحسين الوضعية في ضوء توصيات اللجنة، فإنه بإمكان هذه الأخيرة أن تدلي بتصريح عمومي.
- بالإضافة إلى ذلك، تحض اللجنة سنويا تقريرا كاملا عن أنشطتها يتم نشره.

هيكله لجنة مناهضة التعذيب

- أعضاء لجنة مناهضة التعذيب خبراء مستقلون ومحايدون من تخصصات مختلفة: قانونيون، وأطباء، وأخصائيون في قضايا السجناء أو الشرطة.
- يتم انتخاب عضو عن كل دولة متعاقدة من قبل لجنة وزراء مجلس أوروبا. وتكون العضوية فيها بصفة فردية (أي أن الأعضاء لا يمثلون الدول التي انتخبوا باسمها). وبهدف ضمان استقلالية أكبر لا يكون العضو الذي انتخب باسم بلد ما عضواً في وفد اللجنة الذي يزور هذا البلد.
- سكرتارية لجنة مناهضة التعذيب جزء من مجلس أوروبا.

تذكير تاريخي

- أنشئت لجنة مناهضة التعذيب بمقتضى "الاتفاقية الأوروبية لمناهضة التعذيب والأحكام أو المعاملات غير الإنسانية أو الخاطئة بالكرامة" لمجلس أوروبا التي دخلت حيز التنفيذ عام 1989.
- تم الاستناد في تحرير الاتفاقية التي أحدثت بموجبها لجنة مناهضة التعذيب، إلى المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص على أنه "لا يعرض احد للتعذيب ولا لعقوبات أو معاملات غير إنسانية أو مهينة.
- لجنة مناهضة التعذيب ليست لجنة تحقيق، ولكنها وسيلة غير قضائية ذات طابع وقائي لحماية الأشخاص المحرومين من الحرية من التعذيب وكل أشكال سوء المعاملة. وهي، على هذا النحو، تكمل العمل القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

التصديقات

- صادقت البلدان 47 الأعضاء في مجلس أوروبا على الاتفاقية.
- يمكن للجنة وزراء مجلس أوروبا أن تدعو أي دولة غير عضو في المنظمة للانضمام إلى الاتفاقية .

معلومات إضافية

- تقارير لجنة مناهضة التعذيب وأجوبة الحكومات والتصريحات العمومية والتقارير العامة متوفرة على الموقع الإلكتروني للجنة مناهضة التعذيب.
- طورت لجنة مناهضة التعذيب قواعد بشأن معاملة الأشخاص المحرومين من الحرية. ويمكن الاطلاع على هذه القواعد في نشرة اللجنة.
- المزيد من المعلومات حول مهمة لجنة مناهضة التعذيب ومناهج عملها يوجد في نص "الاتفاقية الأوروبية لمناهضة التعذيب والأحكام أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة و"تقريرها التفسيري".

للاتصال

سكرتارية لجنة مناهضة التعذيب
مجلس أوروبا F-67075 ستراسبورغ
Cedex فرنسا

الموقع الإلكتروني: www.cpt.coe.int
البريد الإلكتروني: cptdoc@coe.int
الهاتف: +33 (0)3 88 41 39 39
الفاكس: +33 (0)3 88 41 27 72



PREMS 109915

AR

مجلس أوروبا هو المنظمة الرئيسية للدفاع عن حقوق الإنسان الحقوقية الرائدة في القارة الأوروبية. ويضم 47 دولة عضو، منها 28 عضو في الاتحاد الأوروبي. وقد وقع جميع أعضاء المجلس على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي تسعى لحماية حقوق الإنسان والديموقراطية وسيادة القانون. تشرف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على تنفيذ الاتفاقية في الدول الأعضاء.

www.coe.int

COUNCIL OF EUROPE



CONSEIL DE L'EUROPE